تغسيل الميت وتكفينه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٩٩)

س٢: اعتاد الناس عندنا أن يقوموا بتجهيز الميت من غسل وحنوط وتكفين، ولكن هناك أمور نحب بيانها لنا من حيث الجواز وعدمه، وهي:

١ – كشف عورة الميت عند التغسيل؟

٢ – رش الكفن بالعطر بعد أن يسجى بعد غسله؟

٣ – كشف وجهه عندما تحل أربطة الكفن وهو في لحده على جنبه الأيمن وقبل الدفن؟

ج٢: ١– لا يجوز كشف عورة الميت؛ لأن حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي.

٢ – السنة تطييب الأكفان بالبخور ونحوه قبل أن يدرج الميت في الأكفان.

٣ – يشرع حل أربطة الكفن بعد وضع الميت في اللحد وقبل دفنه، وأما كشف وجهه فلا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س١: عندي أحد أبنائي وبلغ من العمر ١٨ عاماً، وقدر الله عليه وتوفي ومعه ثلاثة أشخاص وهو الرابع، وكان راكباً معهم في سيارة أحدهم وهو مستأجرها من إحدى الشركات، حيث قفزت بهم من قمة جبل وتوفوا، وعند الدفن صارت دماؤهم تترف مما جعلنا نشك أن الدماء لن تتوقف، وجاءنا أحد المشايخ ذلك الوقت وقال: لا تغسلوهم طالما أن الدماء تترف، ولربما يكونون شهداء، كفنوهم بحالهم وفوق ثيابهم الباقية عليهم، وفعلاً كفناهم على ثيابهم دون أن نغسلهم، ولا ندري هل ذلك جائز أم لا؟ أفتوني في هذا الأمر.

ج١: الواجب هو تغسيل الأموات المذكورين كغيرهم من أموات المسلمين، وما ذكر من

أن لهم حكم الشهداء فلا يغسلون غير صحيح؛ لأن الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت في المعركة في جهاد مع الكفار، لكن طالما حصل ذلك وصلي عليهم ودفنوا فلا يعاد ذلك، وعلى من قصر في ذلك الاستغفار والتوبة من التفريط في هذا الواجب في حق موتى المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س٤: هل يجوز لشخص أن يغسل أمه أو بنته عند الوفاة إذا لم يجد امرأة تعرف حكم الغسل؟ نرجو الإفادة.

ج٤: تغسيل الميت من الواجبات الشرعية، لكن لا يغسل الرجل إلا رجلاً، ولا المرأة إلا امرأة، سوى الزوجين، فيجوز تغسيل الرجل لزوجته ويجوز للزوجة تغسيل زوجها لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**»، رواه أحمد وغيره، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه بوصية منه، وهكذا فاطمة رضي الله عنها غسلها زوجها علي رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٠)

س: إن والدي رحمه الله قد توفي عام ١٣٧٧هـ أي: قبل (٣٧ عاماً) تقريباً، وكانت سبب الوفاة أنه سقط من رأس جبل عالي الارتفاع، ولم يستطع الذين حضروا الوفاة تنزيله من رأس الجبل لوعورة المكان، وقاموا بوضعه تحت صخرة وسددوا جوانبها حتى لا يتعرض للسباع.. إلخ، كما أنهم لم يغسلوه ولم يكفنوه ولم يصلوا عليه.

السؤال الآن عن جواز نقل باقي أعضاءه إلى أقرب مقبرة توجد في سهل الأرض، وكيفية

ذلك من حيث الغسل والتكفين والصلاة عليه.

ج: من المعلوم أن الحكم الشرعي وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومن تعذر غسله انتقل إلى البدل وهو أنه ييمم، وإذا تعذر تكفينه سقط، وإذا تعذرت الصلاة عليه صلي على قبره، وإن مات في بلد لم يصل عليه صلي عليه صلاة الغائب بالنية، وعليه فالظاهر من الحال حسب السؤال أن الذين حضروا وفاة والدك عملوا ما في وسعهم، إذ لم يستطيعوا نقله من الجبل، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، ولتقادم الزمن فلا يلزمك فعل شيء مما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٥)

س: نعرض لكم موضوع الموتى في مستشفيات مكة المكرمة، وربما غيرها من الجهات ذات العلاقة كالمرور أو الشرطة أو البلدية لغسل الموتى، حيث من الملاحظ أن (الميت المحرم) سواءً كان رجلاً أو امرأة فإن هذه الجهات المذكورة ومنها المستشفيات جميعها تقوم بتغطية وجه ورأس المتوفى المحرم، ونرغب فتوى مكتوبة في كيفية التعامل مع هذه الحالات مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١ – إذا كانت الجثة محترقة خاصة الوجه والرأس.

٢ – إذا كان الوجه أو الرأس مشوهاً نتيجة حادث.

٣ – إذا كان وجه المرأة المتوفاة جميلاً.

٤ – إذا لزم حفظ الجثة في الثلاجة.

ج: السنة إذا مات المحرم أن يغسل بالماء والسدر ونحوه، ولا يقرب طيباً رجلاً أو امرأة،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، ولا يلبس الرجل مخيطاً ولا يغطي رأسه ولا وجهه، وإذا كان عند المرأة المحرمة رجال أجانب غطي وجهها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» أما المرأة فيغطى رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة، أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها، وأما إذا كانت الجثة محترقة فإنها تيمم، وكذلك إذا تعذر غسل الوجه يمم الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٤٤)

س٢: قمت بتغسيل جنازة عجوز طاعنة في السن، وكان شعرها متشابكاً مع بعضه وقالت لي امرأة كانت معي حين ذاك: المرأة يضفر شعرها، فحاولت أن أفكك شعر هذه الجنازة لكي أضفره ثلاثاً كما أخبرتني تلك المرأة، ولكن بدون جدوى عجزت عن تفكيكه، وقمت بقص رؤوس الشعر المعقد حتى استطعت على ضفر شعر تلك الجنازة ثلاثاً حسب فتوى تلك المرأة، فهل علي إثم أم كفارة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا إثم عليك؛ لأنك لم تتعمدي قص الشعر، وإنما حصل القص من أجل تضفير شعرها ثلاثة قرون؛ عملاً بالسنة، فقد روت أم عطية رضي الله عنها قالت: (ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها)، تعني: بنت النبي ﷺ. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٩)

س١: هل يجوز للأخ أو الابن أن يقف على تغسيل أخته أو أمه في حالة وجود اثنين من المغسلين غير محارم للموتى؟

ج١: المرأة يتولى تغسيلها النساء، ولا يشترك معهن الرجال أبداً، ولو كان من محارم المرأة في الحياة، إلا الزوج فإنه يجوز أن يغسل زوجته.

س٢: هل يجوز الكتابة بدهن العود على جبين الميت – بعد الغسيل – الشهادتين؟

ج٢: لا تجوز الكتابة على جبين الميت بأي شيء، ولا تجوز الكتابة على قبره، لا كتابة الشهادتين ولا غيرهما؛ لأن هذا من البدع، ولأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على قبر الميت، فكذلك الكتابة على شيء من جسده، ولأن هذا شيء لا ينفعه.

س٣: هل يشترط الترتيب في غسل الميت؟ وإذا لم يكن هناك ترتيب هل يترتب عليه أمر؟

ج٣: صفة غسل الميت أن ينجَّى ويزال ما على المخرجين من نجاسة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، أو غيره من المنظفات، ثم يفاض الماء على جسمه حتى يعمه كله، الواجب مرة واحدة، والمستحب ثلاث مرات إن أنقت، وإلا زيد في الغسل حتى ينقى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٨٤)

س٢: ما حكم رجل جامع زوجته بالليل وتوفي وهو جنب؟

ج٢: من مات وهو جنب فإنه يغسل تغسيل الميت كغيره من الأموات، مع نية غسل الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

obeikandl.com